

الخطبة الأولى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحَلَّ النِّكَاحَ، وَحَرَّمَ الْبَغَاءَ وَالسِّفَاحَ، وَخَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا، وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمْ يَزَلْ بَعِيدًا لَطِيفًا خَبِيرًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنِ اتَّقَى أَثَرَهُمْ وَسَلَّمَتْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ فَيَا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمُسْلِمُونَ:

فَإِنَّ الزَّوْاجَ دُوْ أَثَرٍ بَالِغٍ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَتَوْجِيهِهَا، وَلَا أَدَلَّ مِنْ عِنَايَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْأُسْرَةِ وَبِنَائِهَا، حَيْثُ جَاءَ الْحَدِيثُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأُسْرَةِ وَقَضَايَاهَا فِيمَا يَزِيدُ عَنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَتَمَانِينَ آيَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ نُزُولُ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: سُورَةُ النِّسَاءِ، وَالثَّانِيَةُ: سُورَةُ الطَّلَاقِ، وَكِلَاهُمَا عُنِيَتْ بِشُؤْنِ الْأُسْرَةِ وَأَحْوَالِهَا وَحَلِّ قَضَايَاهَا، وَعِلَاجِ مُشْكَلَاتِهَا.

لِذَلِكَ سَيَكُونُ عُنْوَانُ حُطْبَتِنَا لِهَذَا الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ السَّعِيدِ هُوَ: تَذَكِيرُ الْأَنَامِ بِخَطَرِ الْعُزُوفِ عَنِ الزَّوْاجِ فِي الْإِسْلَامِ وَسَتَسِلُّطِ الضُّوْءِ عَلَى هَذَا الْعُنْوَانِ مِنْ خِلَالِ خَمْسَةِ عَنَاصِرٍ:

العُنْصُرُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الزَّوْاجِ وَحُكْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْدَافُهُ وَمَقَاصِدُهُ: فَالزَّوْاجُ فِي الْإِسْلَامِ الْإِصْطِلَاحُ الشَّرْعِيُّ مِيثَاقُ تَرَاضٍ وَتَرَابُطٍ شَرْعِيٍّ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ، غَايَتُهُ الْإِحْصَانُ وَالْعَقَافُ وَإِنْشَاءُ أُسْرَةٍ مُسْتَقَرَّةٍ بِرِعَايَةِ الزَّوْجَيْنِ. وَأَمَّا حُكْمُهُ فَالزَّوْاجُ بِاعْتِبَارِ دَاتِهِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي الْحَرَامِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ - أَيِ: كَلْفَةَ الزَّوْاجِ وَمُؤَنَّتَهُ - فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ... أَيِ: أَشَدُّ عَوْنًا لِلْمَرْءِ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ، وَأَدْفَعُ لِعَيْنِ الْمُتَزَوِّجِ عَنِ الْحَرَامِ، وَأَشَدُّ إِحْصَانًا لِلْفَرْجِ.. وَأَمَّا أَهْدَافُهُ وَمَقَاصِدُهُ فَالزَّوْاجُ عِبَادَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُوجَرُّ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَحْضَرَ فِي نِيَّتِهِ أَنَّهُ يَمْتَثِلُ بِذَلِكَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالزَّوْاجُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّزْقِ، فَأَمَرَ بِهِ وَوَعَدَ عَلَيْهِ بِالْغِنَى، وَالزَّوْاجُ وَسِيلَةٌ فَعَالَةٌ لِحِمَايَةِ الشَّبَابِ مِنَ الْإِنْجِلَالِ الْأَخْلَاقِيِّ، لِذَلِكَ إِنْخِصَّ الشَّبَابُ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَفِي الزَّوْاجِ صِيَانَةٌ لِلْمُجْتَمَعِ مِنَ الْأُوبَنِةِ الْخَطِيرَةِ وَالْأَمْرَاضِ الْفَائِكَةِ الَّتِي تَشْتَعِلُ بَيْنَ النَّاسِ بِسَبَبِ الْفَوَاحِشِ.

العُنْصُرُ الثَّانِي: تَبْسِيرُ الزَّوْاجِ فِي الْإِسْلَامِ: حَتَّى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى تَبْسِيرِ أُمُورِ الزَّوْاجِ؛ حَيْثُ قَالَ فِيمَا رَوَتْهُ عَنْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

(أَعْظُمُ النِّسَاءَ بَرَكَهً؛ أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَّةً)، كَمَا أَنَّ التَّيْسِيرَ فِي الزَّوْاجِ كَانَ مِنْ هَذِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ الْأَسَالِيبِ الْمُسْتَخْدَمَةِ فِي تَيْسِيرِ أُمُورِ الزَّوْاجِ التَّخْفِيفُ مِنْ مَظَاهِرِ الزَّوْاجِ وَالتَّكَالِيفِ وَإِجْرَاءَاتِ الْحَقَلَاتِ، وَالتَّخْفِيفُ مِنَ الْمُهُورِ، وَعَدَمُ الْمُعَالَاةِ فِيهَا، وَجَعَلَ ذَلِكَ بِمَا يَنْتَاسِبُ مَعَ أَحْوَالِ الشَّبَابِ، وَخَاصَّةً فِي بَدَايَةِ حَيَاتِهِمْ.

(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

العُنْصُرُ الثَّلَاثُ: التَّحْذِيرُ مِنْ عَضْلِ الْمَرْأَةِ وَمَنْعُهَا مِنَ الزَّوْاجِ بِالْكَفَاءِ: لَقَدْ كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَرْأَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَبَيَّنَّ بَيَانًا شَافِيًّا فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أُخْتُ الرَّجُلِ فِي الْأَحْكَامِ، وَقَرِينَتُهُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحُقُوقِ وَتَحْمِلِ الْوَاجِبَاتِ، وَأَنَّهَا أَمَامَ خِطَابِ الشَّرْعِ سَوَاءٌ. وَزَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى تَكْرِيمًا خَاصًّا فِي مَظَاهِرَ وَذَلِكَ بِحِمَايَتِهَا مِنْ مَظَالِمِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي سَلَبَتْهَا كَثِيرًا مِنْ حُقُوقِهَا، فَقَدْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُحْرَمُ مِنْ حَقِّهَا فِي الزَّوْاجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ مُدَافِعًا عَنْ حَقِّهَا مُخَاطِبًا أَوْلِيَاءَ النِّسَاءِ: {قُلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ} وَهَذَا نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَوْلِيِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ زَوَاجِ الْكَفَاءِ لَهَا إِذَا رَضِيَتْهُ. وَقَالَ تَعَالَى مُخَاطِبًا الْأَزْوَاجَ: {وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ}. كَذَلِكَ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الزَّوْجَ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَيُسِيءَ عِشْرَتَهَا حَتَّى تَفْقِدَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا أَعْطَاهَا مِنْ مَهْرٍ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: فَالْعَضْلُ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جَانِبِ وَلِيِّهَا فَيَمْنَعَهَا مِنَ الزَّوْاجِ مَنْ كَفَاءٍ لَهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ فَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا لِتَنْتَازِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ مَهْرِهَا، وَكِلَا النُّوعَيْنِ حَرَامٌ شَرْعًا.

وَمِنْ مَظَالِمِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي أَبْطَلَهَا الْإِسْلَامُ، وَجَاءَ بِالنَّهْيِ عَنْهَا حِزْبُ الْبِنْتِ لِقَرِيبِ لَهَا مُنْذُ صِغَرِهَا، وَمَنْعُهَا مِنَ الزَّوْاجِ مِنْ غَيْرِهِ. حَيْثُ يَقُومُ أَحَدُ الْأَشْخَاصِ بِتَحْجِيرِ ابْنَةِ عَمِّهِ وَمَنْعُهَا مِنَ الزَّوْاجِ بِغَيْرِهِ، مُهَدِّدًا أَبَاهَا وَالشَّخْصَ الَّذِي يُرِيدُ الزَّوْاجَ بِهَا، لِأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ أَوْ الْقَرِيبَ يَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالزَّوْاجِ بِابْنَةِ عَمِّهِ أَوْ قَرِيبَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كُرْهًا..} « قَالَ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَائُهُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ أَنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَأَنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا وَأَنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوَّجُوهَا وَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

نَفَعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ، وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ، وَجَعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ آمِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلِي الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ افْتَقَى أَثَرَهُمْ وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ فَيَا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمُسْلِمُونَ:

العُنْصُرُ الرَّابِعُ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْعُزُوفِ عَنِ الزَّوْاجِ: مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْمُدَوَّنَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ النُّصُوصِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَوُضُوحِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا فِي كُلِّ مَرَاحِلِ الزَّوْاجِ: خُطْبَةٍ، وَحَيَاةٍ زَوْجِيَّةٍ، وَحَتَّى فِي الطَّلَاقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ ظَاهِرَةً تَشَكَّلَتْ فِي الْأَيَّامِ الْآخِرَةِ، تَنْزِعُ إِلَى الْعُزُوفِ عَنِ الزَّوْاجِ، بِشَكْلِ قَدْ يَحْمِلُ تَهْدِيدًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِكُلِّيَّةِ حِفْظِ النَّسْلِ؛ فَضْلًا عَنْ حِفْظِ النَّفْسِ،

وَاسْتِمْرَارُهَا عَلَى الْأَرْضِ! فَالشَّابُّ يَقُولُ: لِمَاذَا أُرْتَبِطُ بِامْرَأَةٍ تَكُونُ عَلَيَّ حِمْلًا؛ أَحْمِلُ مَسْئُولِيَّتَهَا، وَأَقُومُ عَلَيْهَا، وَأَقْضِي طَلَبَاتِهَا لِمَاذَا لَا أَعِيشُ وَحْدِي؛ أَسْتَمْتِعُ بَوَحْدَتِي وَحَيَاتِي الْبَسِيطَةِ، بَعِيدًا عَنِ الْحَيَاةِ الْمُعَقَّدَةِ وَالْمَسْئُولِيَّاتِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمُشْكِلَاتِ الزَّوْجِيَّةِ وَمُشْكِلَاتِ النِّسَاءِ وَالتَّعَامُلِ مَعَهُنَّ؟ وَالْفَتَاةُ تَقُولُ: لِمَاذَا أُرْتَبِطُ بِرَجُلٍ أَكُونُ خَادِمَةً عِنْدَهُ، يَتَحَكَّمُ فِيَّ كَمَا يَشَاءُ، وَأَكُونُ

أَسِيرَةً فِي يَدِهِ، يَرْضَى اللَّهُ عَنِّي بِرِضَاهِ وَيَسْخَطُ بِسَخَطِهِ، أَجْهَزُ لَهُ بَيْتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَالْبَيَّ شَهْوَاتِهِ، وَأَتَوَلَّى تَرْبِيَةَ أَوْلَادِهِ، وَفِي النِّهَايَةِ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ عَلَيَّ؟! أَعِيشُ وَحْدِي هَذَا أَفْضَلُ، لِدِرَاسَاتِي الْعُلْيَا، لِنَفْسِي، لِنَحْثِيقِ ذَاتِي، لِعَمَلِي، لِحَيَاتِي الْخَاصَّةِ الْحُرَّةِ!! أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْأَفَاضِلُ

هُنَاكَ تَيَّارٌ مُتَحَلِّلٌ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ يَسْتَخْدِمُ النُّصُوصَ الْمَوْضُوعَةَ، وَيَسْتَنْمِرُ الْفَهْمَ الْمَعْلُوطَ، وَيَصُبُّ نَارَ التَّشْقِي وَالْمُعَانِدَةِ لِشَرْعِ اللَّهِ عَلَى زَيْتِ الْجَهْلِ وَالتَّشَدُّدِ الَّذِي يُمِثِّلُ أَرْضًا خَصْبَةً يَلْعَبُ عَلَى مَسَرَّحِهَا هَوْلَاءُ الْمُتَحَلِّلُونَ.

وَلَمَّا أَرَادَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ-رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- أَنْ يَنْعَقِفُوا عَنِ النِّكَاحِ نَهَاَهُمُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «... وَأَنْزَوْجُ النِّسَاءِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». «.

العُنْصُرُ الْخَامِسُ: مَشْرُوعِيَّةُ اعَانَةِ الرََّاغِبِينَ فِي الزَّوْاجِ: لَقَدْ أَوْلَى الْإِسْلَامُ اهْتِمَامًا خَاصًّا بِقُضِيَّةِ الزَّوْاجِ وَتَيْسِيرِ سُبُلِهِ عَلَى الشَّبَابِ، هَذَا الْاهْتِمَامُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْحَثِّ النَّظَرِيِّ، بَلْ تَجَلَّى فِي مُمَارَسَاتٍ عَمَلِيَّةٍ وَنَمَازِجَ تَطْبِيقِيَّةٍ مُنْذُ عَهْدِ النَّبُوَّةِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَادِرُ

شَخْصِيًّا لِمُسَاعَدَةِ الشَّبَابِ عَلَى الزَّوْاجِ، وَيَحْتُ أَصْحَابَهُ عَلَى الْمُسَاهَمَةِ فِي هَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ. وَتَتَجَلَّى عَظَمَةُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي نَظَرَتِهِ الشَّمُولِيَّةِ لِقَضِيَّةِ الزَّوْاجِ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ مُجَرَّدَ مَسْئُولِيَّةٍ فَرْدِيَّةٍ يَتَحَمَّلُهَا الشَّبَابُ وَحْدَهُ، بَلْ جَعَلَهَا مَسْئُولِيَّةً مُجْتَمَعِيَّةً تَنْصَافِرُ فِيهَا الْجُهُودُ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ" هَذَا الْحَدِيثُ يَضَعُ مُسَاعَدَةَ الْمُقْبِلِينَ عَلَى الزَّوْاجِ فِي مَصَافِّ الْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَتَكَلَّفُ اللَّهُ بِإِعَانَةِ أَصْحَابِهَا. فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، نَرَى نَمَازَجَ مُشْرِقَةٍ فِي دَعْمِ الشَّبَابِ الْمُقْبِلِينَ عَلَى الزَّوْاجِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عِنْدَمَا جُمِعَتِ الزَّكَاةُ، وَقَالَ لَهُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ أُمُورَ الزَّكَاةِ: إِنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ فَقَرَاءً، فَقَالَ سَدُّوا الدِّينَ عَنْ الْمَدِينِ وَزَوِّجُوا غَيْرَ الْمُتَزَوِّجِ. إِنَّ تَقْدِيمَ الْمُسَاعَدَةِ فِي الزَّوْاجِ سَوَاءٌ مِنْ خِلَالِ الثَّبَرُعاتِ الْمَالِيَّةِ أَوْ عَبْرَ الْوَقْفِ الْخَيْرِيِّ أَوْ حَتَّى الْمُشَارَكَةِ فِي الْمَشَارِيعِ الَّتِي تَدْعُمُ الشَّبَابَ يَحْقِيقُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً مِنْ أَهَمِّهَا الْحَدُّ مِنْ تَأْخِيرِ الزَّوْاجِ الَّذِي أَصْبَحَ مُشْكِلَةً مُتَزَايِدَةً فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ.

أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ- أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ- وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَصْلَحُ مَا تَشْكُو مِنَ الْعُزُوفِ عَنْ الزَّوْاجِ إِلَّا بِتَسْهِيلِ الزَّوْاجِ وَالتَّبْكِيرِ بِهِ. وَإِنْ مَنْ يَسْعَى فِي زَوَاجٍ وَيَعْمَلُ عَلَى إِثْمَانِهِ يَكُونُ سَاعِيًّا فِي خَيْرٍ وَبِرٍّ وَعَامِلًا لِمَكْرَمَةٍ وَفَضِيلَةٍ، وَقَائِمًا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَخِدْمَةِ مُجْتَمَعِهِ.

وَأَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ أَكْرَمَهُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا مَعَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، عَدَدَ خَلْقِكَ وَرَضَى نَفْسِكَ وَزَنَةَ عَرْشِكَ وَمِدَادَ كَلِمَاتِكَ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَاقِي الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَانْصُرْ اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَّتَهُ أَمْرَ عِبَادِكَ، وَبَسَطَتْ يَدُهُ فِي أَرْضِكَ وَبِلَادِكَ؛ وَلِيَّ أَمْرِنَا خَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ نَصْرًا عَزِيزًا تُعِزُّ بِهِ الدِّينَ، وَتَرْفَعُ بِهِ رَايَةَ الْإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ، وَاحْفَظْهُ بِسِرِّ كِتَابِكَ وَالطَّافِكَ الْخَفِيَّةِ، وَأَقِرَّ عَيْنَهُ بَوْلِيِّ عَهْدِهِ، إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، اللَّهُمَّ جَمِّلْنَا بِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، وَجَبِّبْنَا سَيِّئَهَا، رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ، وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ أَيْمَةً مُهْتَدِينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا وَارْحَمْ آبَاءَنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَسَائِرَ مَوْتَانَا وَمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا، اللَّهُمَّ واجعل للحاضرين في هذا المسجد من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ومن كل بلاء عافيه بارك لهم في أرزاقهم ووسع لهم فيها واجعلها يارب

صباصبا ولا تجعلها كدا كدا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.